المحاضرة الثالثة عشر: التغيرات القانونية والمؤسسية في سبيل مكافحة الفساد

تمهيد

بعدما تعرّفنا على ظاهرة الفساد المالي والإداري وخطورتها على الفرد والمجتمع والدول، سنحاول في محاضرة اليوم التعرّف على القانون المتعلّق بالفساد والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال، وسنقتصر على قانون ومؤسسات الدولة الجزائرية المعنية بمكافحة الفساد، فما هو هذا القانون الذي اعتمدته الجزائر في سبيل مكافحة الفساد؟ وما هي أهم التغيّرات الحادثة له؟ وما هي أهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد؟

♣ القانون الوارد في سبيل مكافحة الفساد في الجزائر

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بمكافحة الفساد حيث أصدرت القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2006).

وهذا القانون معدّل ومتمّم بـ:

- الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 (الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010).
- والقانون رقم:11-15 المؤرّخ في 02 أوت 2011 (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011).

♦ أهمّ ما جاء في القانون 06-01

يتكوّن هذا القانون من ستة أبواب، و72 مادة، حيث جاءت أبوبه كالآتي:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحرّي.

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية.

يهدف هذا القانون من خلال المادة01 إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

أمّا المادة 02 فقد عرّفت الفساد بأنّه: "كلّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وهذه الجرائم بحسب الباب الرابع هي: الرشوة، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، الاختلاس، الغدر، الإعفاء أو التخفيض

غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، ... إلخ.

♦ **أهم التغيّرات القانونية الحادثة للقانون 06-01**

1/ التغيّرات الحاصلة للقانون 06-01 من الأمر 10-05

- إضافة بند "ن" من المادة 2 في الأمر رقم: 10-05، وذلك كالآتي: كلمة الديوان ويقصد بها " الديوان الوطني لقمع الفساد ".

- إضافة تعديل في المادة 9، حيث جاء فيها: " يجب أن تؤسّس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرّس هذه القواعد على وجه الخصوص....."، وهذا التعديل بإضافة بند في المادة هو: إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

فنلاحظ أنّ هذا التصريح لابدّ منه بخلاف ما كان في القانون 06-01 حيث لا يشترط إدراج تصريح بذلك.

- إضافة باب ثالث مكرر في الأمر 10-05 حيث تمّ التطرّق من خلاله إلى إضافة المادة 24 مكرر و24 مكرر1 تمّ من خلال المادة التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد وهي كما يلي:

المادة 24 مكرر: ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحرّي عن جرائم الفساد، تحدّد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

المادة 24 مكرر1: تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتدّ اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

2/ التغيّرات الحاصلة للقانون 06-01 من القانون 11-15

- تعديل للمادة 26 حيث جاء فيها من القانون 06-01 ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كلّ موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشّر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير..."

أمّا في القانون 11-15 فجاءت مادته كما يلي: " يعاقب بالحبس ...

1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ".

فنلاحظ أنّ تعديل المادة كان بإضافة عبارة حرية الترشّح والمساواة بين المترشحين حيث لم يصرّح بها في القانون 06-01، كما تمّ التركيز على كلمة عمدا لأنّ الموظف العمومي قد لا يتعمّد في فعله.

♣ أهم المؤسسات الوطنية في سبيل مكافحة الفساد

اهتمت الجزائر بمعالجة ظاهرة الفساد ومحاربته، وذلك من خلال تنصيب هيئات ومؤسسات مختلفة هدفها التصدّي للفساد وقمعه، وهذه المؤسسات هي:

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهذه الهيئة صادقت عليها الجزائر سنة 2004 بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، حيث هذه الاتفاقية اشترطت على الدول التي صادقت عليها ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات وطنية حسب الاقتضاء، لمكافحة الفساد . وتنفيذا لهذا الالتزام قامت الجزائر في سنة 2006، بإنشاء **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،** بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأسندت لها مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتجسيد مبادئ دولة القانون بتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير كل من القطاع العام والخاص.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد: نُص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب تعديل القانون 01/06 بالأمر 10/05 مباشرة بعد ذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويوضع الديوان الوطني لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ويتشكّل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم الإداري والتقني.

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: أنشئت طبقا للقانون رقم: 22-08 الموافق لـ5 ماي 2022، ومن صلاحياتها:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسّهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

كما تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.